

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات - مذكرات - منشورات - إعلانات - ولايات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشره الرسميه إعلانات - صفحات عموميه وسجل تجارى	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسميه ٩ شارع بوليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٨٠-٦٦ رقم الحساب الحارى ٥٠ - ٢٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
فى الجزائر	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
فى البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثم العدد ٢٥ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ دينار وتسلم القهارس بحاج للمشتريين . المطلوب هم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى في تغيير العوار ٣٠ دينار في السنة على أساس ٢٥٠ دينار . للسطر

فهرس

- موجز قرار مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين عون مكتب . ٥٧٤

وزارة الداخلية

- موجز قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مساعد ادارى . ٥٧٤

وزارة الاقتصاد الوطنى

- مرسوم رقم ٦٤-٢٨٠ مؤرخ في ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن حل مكتب الدراسات والانجازات والتدخلات الصناعية والمنجمية . ٥٧٤

- مرسوم رقم ٦٤-٢٨١ مؤرخ في ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء وتحديد

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- قرار مؤرخ في ٩ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد معادلة بعض الشهادات للدخول الى الوظيفة العمومية . ٥٧٢

- موجز قرارات مؤرخة في ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين وتشطيب على كتاب اداريين . ٥٧٣

وزارة العدل

- موجز قرارات مؤرخة في ٤ و ١٥ و ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ١١ و ٢٢ و ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين تابعين لوزارة العدل . ٥٧٣

القانون الاساسى ، مكتب الدراسات والانجازات الصناعية (م.د.ن.ص) .
 - مرسوم رقم ٦٤-٢٨٢ مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تأسيس المكتب الجزائرى للأبحاث والاستغلال المنجمى (م.ج.١٠١٠ م) .
 ٥٧٧

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .
 ٥٧٩

- قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد العدد الاقصى لعمال الموانى المحترفين فى الموانى الجزائرية .
 ٥٨٠

- موجز قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مهندس للأشغال العمومية .
 ٥٨٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٤

بلاغات ، اعلانات

وزارة الارشاد القومى

- انذار لمهندس معمارى
 ٥٨٥

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- مناقصات
 ٥٨٥

- اعلانات
 ٥٨٦

عمالة قسنطينة

- مناقصة
 ٥٨٦

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد معادلة بعض الشهادات للدخول الى الوظيفة العمومية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، المتضمن تدابير ترمى الى تيسير الانخراط فى الوظيفة العمومية وخاصة مواده ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تقبل على وجه المعادلة قصد الانخراط فى الوظيفة العمومية . الاجازات والشهادات الآتية بعده .

المادة ٢ : الموظفون من صنف أ (أولا) ،

- اجازة ماجستير أرتيوم من جامعة بون .

المادة ٣ : الموظفون من صنف أ (ثانيا) .

- المقبولون فى مباراة المحررين فى الادارة الاكاديمية .
 - اجازة نهاية الدراسة الثانوية المسلمة من وزارة التربية الوطنية السورية .

المادة ٤ : الموظفون من صنف ب (ثانيا) ،

- شهادة البروفى لمراكز التكوين الادارى ، ويحظى حملة هذه الشهادة بدرجة اضافية ، اذا سبق أن توفرت فيهم الشروط المطلوبة بخصوص الشهادات ، للحصول على الوظيفة المشار اليها فى هذه المادة .

المادة ٥ : الموظفون من صنف ج ،

- شهادة الاهلية المهنية لحرفة مستخدم مكتب ، المسلمة من وزارة التربية الوطنية المغربية .

المادة ٦ : يمكن تعيين المرشحين الحائزين على اجازة بنك

الدولة التشيكوسلوفاكى فى براغ ، مباشرة فى الدرجة

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ .

✽ بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد عباس الطاهر من اطار الكتاب الاداريين العماليين .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ .

✽ بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيدة عباس أمينة (المولودة مميوط) من اطار الكتاب الاداريين العماليين .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ .

✽ بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد بوناح عبد الحميد من اطار الكتاب الاداريين العماليين .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ .

✽ بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد آيت مهدى محمد من اطار الكتاب الاداريين العماليين .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

✽ بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد لقمان محمد من اطار الملحقين بالعمالات .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

وزارة العدل

موجز قرارات مؤرخة فى ٤ و ١٥ و ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١١ و ٢٢ و ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين تابعين لوزارة العدل

✽ بموجب قرار مؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة هتالى فريدة ، بصفتها عون مكتب ضاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى ، نائبة ادارية من الدرجة الاولى بوزارة العدل .

العليا ، من المراتب التى تخولها لهم شهاداتهم ، بمقتضى التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٧ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

باليابة عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

وبتفويضه المدير العام للوظيفة العمومية

ميسوم صبيح

موجز قرارات مؤرخة فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين ، وتشطيب على كتاب اداريين

✽ بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد عمروس حسن كاتب اداريا متمرنا ، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

ووضع المعنى تحت تصرف عامل عمالة تيزى وزو ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

✽ بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد ولد قبلية على فاروق ، كاتب اداريا متمرنا ، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

ووضع المعنى تحت تصرف عامل عمالة تيزى وزو ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

✽ بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد آيت الطيب الاخضر من اطار الكتاب الاداريين العماليين .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

✽ بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد قول التيجانى من اطار الكتاب الاداريين العماليين .

الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد تشيكو عبد الرحمن مساعدا اداريا من الدرجة الثانية فى وزارة الداخلية .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

وزارة الاقتصاد الوطنى

مرسوم رقم ٦٤-٢٨٠ مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن حل مكتب الدراسات والانجازات والتدخلات الصناعية والمنجمية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٥٦ المؤرخ فى ١١ فبراير سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث مكتب الدراسات والانجازات والتدخلات الصناعية والمنجمية .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحل مكتب الدراسات والانجازات والتدخلات الصناعية والمعدنية ، المؤسس بموجب المرسوم رقم ٦٣-٥٦ المؤرخ فى ١١ فبراير سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٢ : يباشر وزير الاقتصاد الوطنى توزيع الاصول والخصوم لمكتب الدراسات والانجازات والتدخلات الصناعية والمنجمية على مكتب الدراسات والانجازات الصناعية وعلى المكتب الجزائرى للبحث والاستغلال المدينية ، ذلك المكتبان المؤسسان بموجب المرسومين رقم ٦٤-٢٨١ و ٦٤-٢٨٢ المؤرخين فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤) .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-٢٨١ مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء وتحديد القانون الاساسى لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية (م . د . ن . ص)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر

بموجب قرارات مؤرخة فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد بورقة انطاهر علال ، عون المكتب المؤقت القابل للعزل بالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسكيكدة ، بصفة مؤقتة كاتباً متمرناً بالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة .

- وعينت الآنسة فقيقى فتيحة ، بصفة مؤقتة كاتبة متمرناً بالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسيدي بلعباس .

- وعين السيد زيهوف على ، بصفة مؤقتة كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدي بلعباس .

- وعين السيد ابن ددوش عبد الرحمن ، بصفة مؤقتة ، كاتب ضبط غرفة متمرناً بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدي بلعباس .

- وعين السيد جعروود عبد القادر ، بصفة مؤقتة ، كاتب ضبط غرفة متمرناً بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدي بلعباس .

- وعزل السيد مترف بلعيد ، كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية والدرجة الرابعة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيزى وزو ، والمكلف بمهام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بعزازقة من منصبه .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤

- عين السيد بلحنفى الحاج محمد ، كاتب ضبط غرفة ، المتمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام ، بنفس الصفة بالمحكمة الابتدائية بوادى الفضة .

موجز قرار مؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين عون مكتب

- بموجب قرار مؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد بو الارباح احمد معاون مكتب مؤقت بالنيابة العامة للجزائر العاصمة عون مكتب من الدرجة الاولى بوزارة العدل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه .

وزارة الداخلية

موجز قرار مؤرخ فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مساعد ادارى

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤

- ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق أجزاء الوحدات الصناعية الموكولة الى المؤسسة وبوجه طلبات العروض ويوقع على الاتفاقيات بشأن الصفقات والعقود ، غير ان الاتفاقيات بشأن الدراسات وكذا الصفقات الخارجية يجب أن تكون موضوع رخص خاصة من وزير الاقتصاد الوطنى .

- ويضع تخطيط التنظيم والتمويل لمصالح المؤسسة ويحدد لائحة مجموع موظفيها .

- ويعرض على موافقة الوزير القانون الاساسى للموظفين وكذا سلاسل المرتبات والاجور والتعويضات .

- ويحدد المرتبات والاجور والتعويضات ضمن اطار السلاسل الموافقة عليها .

- ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتسيير المصالح .

- ويقوم بتعيين وعزل الموظفين الموضوعين تحت سلطته وذلك ضمن الشروط العامة السارية على مجموع الموظفين .

- ويحكم بالترقيات والتفكير .

- ويضع ميزانية م.د.ن.ص. وحساباته السنوية ويعرضهما على الوزير .

- ويلتزم بالنفقات ويصدر أوامر الاداء رسندات الموارد وذلك ضمن حدود الاعتمادات المفتوحة قانونيا فى ميزانية المؤسسة .

- ويوقع على محاضر استلام المباني وأجهزة الانتاج ويكون مؤهلا لاصدار كل اذار وإبداء كل تحفظ .

- ويقوم بتمثيل مكتب الدراسات والانجازات الصناعية فى الدعاوى القضائية ومثل ذلك بالنسبة الى الغير .

- ويجوز أن يفوض الى بعض موظفى م.د.ن.ص. بعض السلطات المحدودة بكيفية صريحة .

المادة ٦ : يعين الكاتب العام بقرار من وزير الاقتصاد الوطنى ، فهو يساعد فى مهامه المدير العام . ويكون مكلفا بالخصوص تحت سلطة هذا الاخير بادارة المصالح الادارية والمالية .

المادة ٧ : يوضع عون محاسب تحت السلطة الادارية للمدير العام وذلك بقطع النظر عن مقتضيات العنوان الرابع والباب الثالث من المرسوم رقم ٥٠-١٤١٣ المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المتضمن تنظيم الادارة العمومية والمتعلق بالنظام المالى للجزائر ويقوم هذا العون بتسيير مصالح م.د.ن.ص. المالية والحسابية ويكون رهن اشارته الموظفون اللازمون له للقيام بمهامه المذكورة ويعين بتقرير من وزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ٨ : يتصرف م.د.ن.ص. فى الموارد التالية :

سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٨٠ الصادر فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن حل مكتب الدراسات والانجازات والتدخلات الصناعية والمنجمية .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ تحت تسمية « مكتب الدراسات والانجازات الصناعية » ، المشار اليه فيما بعد فى هذا النص بالحروف « م.د.ن.ص. » ، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى تخول الشخصية المدنية والاستقلال المالى ويحدد مركزها بمدينة الجزائر .

المادة ٢ : ان هدف مكتب الدراسات والانجازات الصناعية هو درس مشاريع استثمار الاموال الجديدة وتوسيع الوحدات الصناعية الموجودة التى يوكلفها اليه زير الاقتصاد الوطنى وذلك فى اطار المخططات وبرامج التجهيز الصناعى ، كما يقوم بانجاز كل أو بعض هذه المشاريع ضمن الكيفيات التى يحددها وزير الاقتصاد الوطنى ، ولهذه الغاية يجوز له :

أ) أن يكلف بالدراسات التقنية والاقتصادية السابقة لوضع مخططات التجهيز الصناعى وبرامجه وأن يشترك فى الدراسات التى تقوم بها لهذه الغاية منظمات أخرى .

ب) ان يجرى فيما يخص كل وحدة صناعية دراسات عامة أو مفصلة ويحرر جميع الوثائق اللازمة ، لاستشارة البنائين والمزودين والمقاولين ، اما بواسطة اعوانه الخاصين واما بمساعدة شركات أو مكاتب اختصاصية .

ج) أن يجرى فيما يخص كل وحدة صناعية يوكل اليه انجازها جميع الاشغال اللازمة أو يأمر بتنفيذها وأن يقيد جميع الطلبات بالشراء المتعلقة بهذه الاشغال أو اللوازم .

د) ان يسير بصفة مؤقتة وبناء على طلب وزير الاقتصاد الوطنى الوحدات الصناعية الجارى انجازها أو المنتهى منها . ولهذه الغاية يتعين عليه أن يقوم بالدراسات التحضيرية لاقامة هيئات تسيير الوحدات الصناعية وذلك ضمن الآجال والشروط التى يحددها وزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ٣ : يوضع مكتب الدراسات والانجازات الصناعية تحت وصاية وزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ٤ : يسير مكتب الدراسات والانجازات الصناعية مدير عام يساعده كاتب عام .

المادة ٥ : يعين المدير العام بموجب مرسوم وباقتراح من وزير الاقتصاد الوطنى ، ويكون مسؤولا أمام الوزير الوصى على م.د.ن.ص. ، وبالخصوص فهو : - يضع التخطيط العام للدراسات والانجازات الموكولة الى م.د.ن.ص. ،

المادة ١٤ : يعين وزير الاقتصاد الوطنى مراقبا ماليا لدى م.د.ن.ص. والمصاريف المتعلقة بالدراسات والورش والحسابية لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية ويملك أوسع السلطات للتفتيش فى الأوراق والاماكن .

المادة ١٥ : يجوز لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية ان يحصل على مساعدة الادارات والهيئات العمومية بخصوص جميع المعلومات والتحريرات والمراقبات اللازمة لحسن انفاذ الاشغال والانجازات الموكولة اليه .

المادة ١٦ : يقدم المدير العام كل ثلاثة أشهر بيانا كتابيا الى وزير الاقتصاد الوطنى عن النشاط العام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية وعن حالة التقدم التقنى والمالى للأشغال الموكولة اليه .

— ويحرر أيضا تقريرا سنويا عن النشاط يعرض على موافقة وزير الاقتصاد الوطنى خلال الثلاثة أشهر الاولى .

المادة ١٧ : تنشأ لجنة خاصة بتوجيه ومراقبة م.د.ن.ص. وتحدد كفاءات تعيينها واختصاصاتها وتسيرها بموجب المواد ١٨ الى ٢٠ التالية .

المادة ١٨ : تتألف لجنة التوجيه والمراقبة لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية من :

— المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية .

— مدير الانتاج الصناعى .

— خمسة موظفين موصوفين يعينهم وزير الاقتصاد الوطنى .

— خمس شخصيات معينة بقرار يتخذه وزير الاقتصاد الوطنى بناء على المسؤوليات التى تضطلع بها فى حظيرة جبهة التحرير الوطنى أو فى الحياة الاقتصادية الوطنية . ويعين أعضاء لجنة المراقبة والتوجيه لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية حسب أعمالهم الشخصية بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد الوطنى وتحدد لجنة المراقبة والتوجيه قواعد نسييرها الخاصة .

المادة ١٩ : للجنة المراقبة والتوجيه سلطة المراقبة الدائمة على نشاط م.د.ن.ص. وتمارس هذه السلطة على وجه جماعى ماعدا فى حالة تفويضها من طرف اللجنة الى عضو أو عدة أعضاء تابعين لها . ولا تملك لجنة المراقبة والتوجيه أية قدرة على اتخاذ المقررات فيما يخص نشاط مكتب الدراسات والانجازات الصناعية وتقدم تقريرها الى وزير الاقتصاد الوطنى وحده ويتحتم على أعضائها أن يكتموا السر المهني ولا يكون للآراء والنقارير والاقتراحات التى توجهها اللجنة الى وزير الاقتصاد الوطنى الا قيمة استشارية .

المادة ٢٠ : يجب استشارة لجنة المراقبة والتوجيه فى كل مسألة تتعلق بـ :

— التسيير العام للدراسات والانجازات .

— على وجه اختصاص أول : الاملاك المنقولة والعقارية والاموال والديون والارصدة الدائنة التى تنقل اليه ضمن الكيفيات المقررة بموجب المرسوم رقم ٦٤-٢٨٠ المؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن حل مكتب الدراسات والانجازات والتدخلات الصناعية والمنجمية وذلك بصرف النظر عن الالتزامات المتعلقة بالموارد المذكورة .

— الاعانات التى تمنح له عند الاحتياج من الاعتمادات المقررة لهذه الغاية فى القانون المالى السنوى .

— العمولات الناتجة عن التدخلات والمحسوبة على أساس نسبة ماثوية لمجموع الاشغال واللوازم والقيام بخدمات .

ويحدد معدلها وكيفيات تخصيصها بمجرد ما يعهد وزير الاقتصاد الوطنى الى م.د.ن.ص. بانجاز جزء من وحدة صناعية ويحدد هذا الوزير كذلك كيفيات الاقتطاع المطلوب اجراؤه على العمولات فى حالة تجاوز الآجال وتقدير المصاريف ويحدد هذه الآجال والتقديرات وزير الاقتصاد الوطنى باقتراح من م.د.ن.ص.

— التسليفات التى تمنحها له الدولة فى اطار ميزانية التجهيز لانجاز الدراسات واجراء الاشغال الموكولة اليه ،

المادة ٩ : تكون مصاريف م.د.ن.ص. موضوع تقديرات ميزانية سنوية يضعها المدير العام وتعرض للموافقة على وزير الاقتصاد الوطنى .

— تفرق الميزانية المعروضة للموافقة بين مصاريف تسيير م.د.ن.ص. والمصاريف المتعلقة بالدراسات والورش المتوقع انجازها فى غضون السنة .

المادة ١٠ : ان المدير العام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية هو الأمر ، فى حدود الاعتمادات المسجلة بهذا المكتب ، بمصاريف الميزانية التابعة للمؤسسة عموما وخصوصا بالمصاريف المتعلقة بالاشغال وشراءات العدد واللوازم والقيام بالخدمات اللازمة للعمليات الصناعية التى يوكلها وزير الاقتصاد الوطنى الى م.د.ن.ص.

المادة ١١ : ان الشيكات والتحويلات وجميع وسائل الاداء التى يصدرها مكتب الدراسات والانجازات الصناعية يجب أن تحمل توقيع المدير العام أو توقيع الكاتب العام بتفويض من المدير العام من جهة وتوقيع العون المحاسب أو توقيع وكيله المعتمد من جهة أخرى .

المادة ١٢ : تقيد عمليات م.د.ن.ص. الحسابية فى الحسابات حسب الاوامر المقررة فى مخطط الحسابات وذلك بعد اعتبار التعليمات التى يصدرها وزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ١٣ : تبتدىء السنة الحسابية يوم فاتح يناير وتنتهى يوم ٣١ ديسمبر من كل سنة وتنتهى الدورة المالية الاولى فى ٣١ ديسمبر الموالى لانشاء م.د.ن.ص.

- والغاز (هيدروكاربور) ، وتنفيذ ، أو يكلف بتنفيذ أعمال الابحاث الجيولوجية والمنجمية لهذا القصد .
- والقيام باستغلال المناجم والمقالع التى تملكها الدولة ، أو عهد اليها بتسييرها .
- وبتسويق منتجاتها .

المادة ٣ : يمكن ان تكون هذه المناجم والمقالع اما امتيازات أو أملاك منجمية قد استعادتها الدولة بسبب تدهور استغلالها، أو استغلالات جديدة يؤسسها المكتب (م.ج.١٠٠م) فى اطار مهمته العامة المحددة أعلاه .

المادة ٤ : للمكتب الاهلية بصفة خاصة :

- بالقيام بالابحاث المنجمية ، وطلب رخص الابحاث والحصول عليها ، بما يرتبط بها من حقوق والتزامات وانقاذ جميع حقوق الاختراع الخاصة بنتائج هذه الابحاث فى نطاق التشريع السارى به العمل ، والمساهمة فى أية مجموعات كانت أو تعاونية أو شركة تقوم بدراسة المواد المعدنية أو بالبحث عنها .

- بطلب كل رخصة وكل امتياز لاستغلال مناجم أو الحصول عليها أو اقتنائهما أو بيعهما وكذا فى ايجار كل امتياز مع الحقوق والالتزامات التابعة له .

- بالاقتراح على الصندوق الجزائرى للتنمية ليساهم فى شركات جديدة للاستغلالات أو فى شركات موجودة بالجزائر ويحدد تسيير هذه المساهمات بموجب اتفاقات تبرم بين الصندوق الجزائرى للتنمية والمكتب .

- بالقيام بجميع العمليات التجارية ، والصناعية والمالية المطابقة لهدفها ، وينفذ النشاطات والاعمال والمهمات المشار اليها أعلاه ، أما المكتب نفسه ، واما هيئات عمومية أو خاصة أو مختلطة وطنية أو أجنبية يبرم المكتب اتفاقات معها بهذا الشأن .

المادة ٥ : يضع المكتب لتنفيذ ما أسند اليه من الاختصاصات برنامجا يقدر فيه الوسائل المالية الضرورية لتحقيق أهدافه .

- وتمول أعمال الابحاث الجيولوجية أو المنجمية التى يقوم بها المكتب مباشرة بالاعتمادات والاعانات المقررة لهذا الغرض فى ميزانية التجهيز . ويجب على المكتب أن يقدم فى كل ثلاثة أشهر كشفا يثبت المصاريف التى تنفق لهذا الغرض ، وتتضمن مصاريف المكتب علاوة على المصاريف المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ، نفقات تسييره الخاص .

المادة ٦ : يتوفر المكتب على الموارد الآتية :

- (١) المنح والتزويذات واعانات الدولة ،
- (٢) سهم من الارباح الصافية يحددها وزير الاقتصاد الوطنى فى كل سنة .

- والكيفيات الخاصة لانجاز أجزاء الاشغال .
- والقانون الاساسى للموظفين .
- وميزانية المؤسسة .
- وحسابات المؤسسة .
- وعقود الدراسات .

المادة ٢١ : تحدد قواعد تنظيم م.د.ن.ص. وتسييره بموجب قرار من وزير الاقتصاد الوطنى وباقتراح من المدير العام .

المادة ٢٢ : وفى حالة حل م.د.ن.ص. يبت وزير الاقتصاد فى مآل متاعه .

المادة ٢٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٢٨٢-٦٤ مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلال المنجمى (م.ج.١٠٠م)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٨٠ المؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن حل مكتب الدراسات والانجازات والتدخلات الصناعية والمنجمية . يرسم ما يلى :

العنوان الاول

مقتضيات عامة

المادة الاولى : تحدث باسم المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلال المنجمى (م.ج.١٠٠م) مؤسسة عمومية ذات الصفة الصناعية والتجارية ، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى وتكون تحت نظر وزير الاقتصاد الوطنى ، ومقرها بمدينة الجزائر .

المادة ٢ : يكلف المكتب :

- بتسيير الابحاث واستغلال الثروات المنجمية عدا البترول

٣ (القروض والاعتمادات المأذونة له من وزير الاقتصاد الوطنى ،

٤ (الهبات والوصايا ، والايادات المختلفة .

٥ (سائر الموارد الاخرى التى تخصص له .

العنوان الثانى

تنظيم وادارة

المادة ٧ : يدير المكتب مجلس ادارة يتألف من :

- رئيس يعين بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطنى .

- ممثل عن وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

- ممثل عن وزير الشؤون الاجتماعية .

- المدير العام للتخطيط أو ممثله .

- مدير التجارة الخارجية .

- المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية أو ممثله .

- مدير المناجم أو ممثله .

- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

- المدير العام للمكتب الجزائرى للأبحاث واستغلال المناجم

(م.ج.أ.م) الذى له صوت استشارى .

ويجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه نواب للرئيس يكلفون فى حالة غياب الرئيس أو تعذر حضوره ، بالقيام بمهامه ، وهو يضع نظامه الداخلى .

ويقوم أعضاء مجلس الادارة بمهامهم مجانا ، ولا تؤدى لهم الا التكاليف التى تستدعيها انجاز مأمورياتهم ، ويتم هذا الاداء استنادا الى كشف مدعم لجميع المبررات اللازمة وتبعا لتعريف يحدده مجلس الادارة ويصادق عليه وزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ٨ : يجتمع مجلس الادارة باستدعاء من رئيسه فى كل مرة ، يقتضى ذلك حسن سير المكتب ، وأربع مرات على الاقل فى السنة .

ولا تصح مقررات مجلس الادارة الا اذا حضر مداولاته نصف أعضاء المجلس على الاقل ، ويتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس أو نائبه .

المادة ٩ : يسند تنفيذ قرارات مجلس الادارة الى مدير عام يعين بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطنى وبهذه الصفة :

١ (يمارس المدير العام السلطة العليا على موظفى مكتب (م.ج.أ.م) ويتخذ جميع الاجراءات اللازمة لحسن سير المكتب .

٢ (يعين ويعزل الموظفين الواقعين تحت سلطته تبعا للقوانين الاساسية الخاصة التى ستطبق على الموظفين .

٣ (يأمر ويقرر المصاريف فى حدود الاعتمادات المفتوحة بصفة نظامية فى الميزانية .

٤ (يجرى المفاوضات حول الاتفاقات التجارية ويبرم الصفقات وعقود التوريد واقامة التجهيز المنجمى ، ويجرى السمسرات بعد مصادقة مجلس الادارة .

المادة ١٠ : تشكل لجنة ادارة من :

- المستشار التقنى بوزارة الاقتصاد الوطنى ،

- ومدير المناجم ،

- والمدير العام للمكتب الجزائرى للأبحاث واستغلال المناجم ،

وتجتمع هذه اللجنة مرة فى الشهر لدرس نشاطات المكتب ومشروعات أعماله ويضع مدير المناجم تقريرا يتضمن ملاحظاته بشأن مسائل التوجيه العام لنشاط المكتب (م.ج.أ.م) الداخلة فى نطاق اختصاصه ، الا المسائل التى تمس الادارة الداخلية للمكتب ، والتنفيذ التقنى للبرامج .

ويراعى مدير المكتب الملاحظات والاقتراحات المقدمة الى المكتب بقدر ما يراها متلائمة مع مسؤولياته ، وفى حالة ما اذا رأى انه من المجدى ان يقر مجموع وجهات نظره فعلى وزير الاقتصاد الوطنى أن يتخذ القرار النهائى فى الاسبوعين التالين للجلسة التى أكد فيها مدير المكتب موقفه .

المادة ١١ : يمكن لمجلس الادارة أن يفوض بعض سلطاته لرئيسه وللمدير العام ، على أن القرارات التى تتعلق بالمسائل الآتى بيانها ، لا تنفذ ، مع مراعاة مقتضيات التشريعية . والتنظيمية السارية ، والمادة ١٢ التالية: الا بعد مصادقة مجلس الادارة عليها ، وهذه المسائل هى :

١ (البرامج العامة للنشاط وتوظيف رؤوس الاموال .

٢ (ابرام قروض لأمد متوسط أو طويل ،

٣ (أخذ مساهمات مالية أو توسيعها أو تفويتها .

٤ (منح تسهيلات تزيد على مبلغ أقصى يحدده المجلس لمجوعات أو تعاونيات أو شركات بأبحاث أو باستغلال مواد معدنية .

٥ (وضع الميزان السنوى لحساب الخسائر والارباح والاقتراحات الخاصة بتحديد وتخصيص الارباح وتكوين الاحتياطات .

٦ (اقتناء أو تفويت الاملاك العقارية التى تتجاوز قيمتها مبلغا أقصى يحدده مجلس الادارة .

٧ (تأسيس أو اقتناء أية مؤسسة تجارية أو صناعية أو العمل على اغلاقها .

المادة ١٦ : يعين وزير الاقتصاد الوطنى مراقبا ماليا بقرار، ويحضر هذا المراقب جلسات المجلس وله صوت استشارى .

وهو مكلف برقابة المكتب على أساس الشروط المقررة بالمقتضيات المتعلقة بالرقابة المالية على المصالح والمؤسسات العمومية التابعة للدولة ، والتي تملك استقلالها المالى .

ويقوم المراقب المالى ، لتنفيذ مأموريته ، بجميع الابحاث فى الاوراق وفى عين المحلات ، كما يمكن له ان يطلب ان يطلع على جميع الوثائق والدفاتر .

ويدلى برأيه فى جميع مشروعات الميزانية ، ويؤشر على الالتزامات بالمصاريف .

المادة ١٧ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الشؤون الاجتماعية ، ووزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار يؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المنافية للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-١٥٩١ الصادر فى (٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ المغير بالمرسوم رقم ٦٣-١٨٣ الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

— وبناء على التعيينات التى أجراها على التوالى وزير الاقتصاد الوطنى والفرع النقابى للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

— وبناء على اقتراح مدير النقل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين السادة الآتية أسماؤهم ، أعضاء فى مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية :

١ - بصفة ممثلين للدولة وللمصالح العامة :

أ) بعنوان وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

٨) تنظيم المكتب تنظيميا اداريا .

٩) تحديد القوانين الاساسية للموظفين .

المادة ١٢ : ان المداولات والقرارات المتعلقة بالمسائل التالية، لا تنفذ الا بعد مصادقة وزير الاقتصاد الوطنى :

١) وضع وتعديل الميزانيات وأحوال التخصيصات للاستغلال والتى حددت مرة أولى ،

٢) وضع وتعديل مخطط التمويل بأعمال الابحاث ، والمشار اليه فى المادة ٤ .

٣) حساب الخسائر والارباح واقامة احصاء ، وتحديد التسديدات المؤقتة والمخصصة وتعيين وجوه استعمال الارباح،

٤) القروض .

٥) أخذ المساهمات ، وتوسيعها وتقويتها .

٦) التعهد باستغلال أى منجم أو مقطع .

٧) تأسيس استغلالات جديدة ، أو التخلي عن استغلال منجم موجود .

٨) الاتفاقات المبرمة مع هيئات عمومية ، مختلطة أو خاصة، وطنية أو أجنبية .

٩) القانون الاساسى والقواعد العامة المنظمة لأجور الموظفين .

وتصبح المداولات والقرارات الاخرى نافذة قانونيا ، ان لم يوجه وزير الاقتصاد الوطنى الى الرئيس قرارا مخالفا لذلك ، فى أجل خمسة عشر يوما ، تسرى ابتداء من تاريخ استلامها .

العنوان الثالث

أنظمة مالية

مادة ١٣ : يقوم بالعمليات المالية الخاصة بالمكتب (م.ج.١٠٠م) محاسب يعين بقرار من وزير الاقتصاد الوطنى، ويجب ان تحمل الشيكات ، والتحويلات وجميع وسائل الاداء عن طريق البنوك ، التى يصدرها المكتب امضاء المحاسب علاوة على امضاء المدير العام .

المادة ١٤ : تقيد العمليات فى الحسابات وفق مقتضيات مخطط الحساب العام مع مراعاة التعليمات التى يصدرها وزير الاقتصاد الوطنى لهذا الغرض .

وتقيد تكاليف الادارة فى حساب خاص يسمى « حساب التسيير » .

المادة ١٥ : يتكفل العون المحاسب بسير مصالح الحسابات تحت سلطة المدير وهو يكلف وحده ، تحت مسؤوليته الشخصية والمالية ، بالقيام بجميع المساعى لتقاضى المداخيل ، وأداء المصاريف .

وهو مسؤول عن نزاهة التقييدات ويخضع للتحقيقات القانونية .

٢٠٥٩	الجزائر
٨٥٧	وهران
٣٠٠	مستغانم
١٥	جيجل
٤٠٠	عنابة

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بو منجل

ووجز قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مهندس للأشغال العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أوت سنة ١٩٦٤ :

— عين السيد انال عبد الغنى مهندسا للأشغال العمومية التابعة للدولة من الدرجة الاولى بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠ ، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار الصادر في ٢٢ أوت سنة ١٩٦٢ .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بامتحانات الكفاءة المهنية لوظيفتي راديو تليفرافي وراديو تليفوني بالمحطات المتنقلة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
— بناء على تقرير المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
— ونظرا للاتفاقية الدولية الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية والانظمة الملحق بها (جنيف سنة ١٩٥٩) ،
— ونظرا للاتفاقية الدولية الخاصة بصيانة الاقواس بالبحر ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجب على مشغلي راديو تليفراف وراديو تليفون بالمحطات المتنقلة أن يكونوا حاملين لاحدى شهادات الكفاءة المهنية الممنوحة طبقا لمقتضيات نظام المواصلات السلكية واللاسلكية ،

وتلك الشهادات هي :

— شهادة راديو تليفرافي من الطبقة الاولى ،

السيد كابوية عبد المجيد المكلف بمأمورية ،
ب (بعنوان وزارة الاقتصاد الوطني ،
السيد مدبودرياس محمد مدير الميزانية والمراقبة ،
ج (بعنوان الشخصيات المختارة لكفاءتها ولما قدمته من خدمات للسكك الحديدية ، السيد مصطفى الصغير ، والى البنك المركزى .

والسيد بلميهوب رزيق .

٢ (بصفة ممثلين لموظفى الشركة ،
السيد بوروييه بوعلام .
والسيد مسراوى مزيان .

المادة ٢ : يكلف مدير النقل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بومنجل

قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد العدد الاقصى لعمال الموانى المحترفين فى الموانى الجزائرية

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،
— بناء على القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبناء على مقرر المجلس الجزائرى رقم ٥٥-٠٠٩ المصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ والرامى الى تقنين وتغيير مقررات هذا المجلس الخاصة بتنظيم عمل تنسيق البضائع بالموانى ولا سيما المادة ٤ منه .

— وبناء على المداوالت التى اجراها مجلس الادارة للصندوق الجزائرى للضمان الخاص بعمال الموانى فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ وكذا على الاقتراحات التى تقدم بها وفقا للمادة ٢٠ من المقرر رقم ٥٥-٠٠٩ المذكور أعلاه .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد كما يلى العدد الاقصى لعمال الموانى المحترفين فى الموانى الجزائرية :

١١٨	الغزوات
٦١	أرزيو
١٢١	بجاية
٤٦٣	سكيكدة

المادة ٦ : ويمكن الاعتراف بصلاحية الشهادات المسلمة من بلد عضو في المنظمة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية بطلب الحامل لها وبعد تحقيق تقوم به مصالح الراديو الكهربائية الذى يضاف فى شكل رخصة تسلمها ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الى الشهادة الاجنبية وتعطيها نفس القيمة التى تتمتع بها الشهادة الجزائرية المطابقة لها .

ويمكن للأجانب الحاملين لصك يثبت صفتهم ملاحين جزائريين أن يستلموا الشهادة الجزائرية بعد اختبار عادى لكفاءتهم فى الترشيح .

المادة ٧ : تشير كل شهادة الى أن صاحبها قد أخضع سرية المراسلات .

المادة ٨ : عند فقدان شهادة ما يمكن لصاحبها ان يوجه الى مدير المواصلات السلكية واللاسلكية طلبا بقصد استلام نظيرها ، ويكون الطلب مصحوبا ، ب :

(١) تصريح بالفقدان فى ورق عادى ،

(٢) صورتين للتعريف ،

(٣) رسم يحدد قدره بموجب مرسوم .

المادة ٩ : ان الشروط المفروضة فيما يخص الحصول على الشهادات المختلفة ، هى نفس الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٣ - قسم ٣ من نظام المواصلات السلكية ويهيأ برنامج مفصل من طرف مصالح الراديو ويرسل للاطلاع الى المترشحين بناء على طلبهم .

المادة ١٠ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بتنفيذ هذا القرار ، الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

عبد القادر زعبيك

قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسليم شهادات مشغل راديو تليفونى أو راديو تليفونى والمقررة لتشغيل الآلات المخصصة للارسال من محطات خصوصية راديو كهربائية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى المادة ٨ من الامر رقم ٦٣-٤٣٩ المؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم محطات الارسال الخصوصية الراديو كهربائية ،

- وبناء على مقتضيات نظام المواصلات السلكية (جنيف ١٩٥٩) ولا سيما مادته رقم ٤١ و ٤٢ ،

- شهادة راديو تليفونى من الطبقة الثانية ،

- الشهادة الخاصة براديو تليفونى ،

- الشهادة الخاصة براديو تليفونى ،

- شهادة راديو تليفونى مختصرة ،

وتمنح كلها من قبل ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٢ : يمتحن المترشحون للشهادات المختلفة المذكورة امام لجنة مؤلفة من موظفين فى مصالح الراديو الكهربائية التابعة للمديرية المركزية للمواصلات السلكية واللاسلكية وتنقط الاختبارات من ٥ الى ٢٠ ، ويكون اختيار المواضيع الكتابية من قبل المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية - جنيف ١٩٥٩ والموجزات المألوفة فى مخبرات واللاسلكية .

المادة ٣ : يمكن ، فيما يخص شهادة راديو تليفونى المختصرة ، أن يكلف موظف تابع لمصالح الراديو الكهربائية باجراء الاختبارات فى ميناء أو مطار .

المادة ٤ : يحدد المدير المركزى للمواصلات السلكية واللاسلكية تاريخ الدورات التى تعقد مبدئيا بمدينة الجزائر ،

وينشر هذا التاريخ عن طريق الصحافة والاذاعة واللافتات الملصقة بمكاتب البريد والمؤسسات والمصالح التابعة لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

المادة ٥ : يجب على المترشحين ، ليتمكن قبولهم فى المباريات ، أن يكونوا جزائري الجنسية وبالغين ١٧ عاما من العمر على الاقل بتاريخ الامتحان كما يجب عليهم أن يقدموا الوثائق التالية :

(أ) فى ورقة عادية :

(١) طلب المشاركة فى الامتحان ويحتوى على عناوينهم الكاملة ،

(٢) ورقة أو بطاقة الحالة المدنية ،

(ب) فى ورقة رسمية :

(١) خلاصة من الملف القضائى (نموذج رقم ٣) لاتتجاوز مدته شهرين يوم الامتحان ،

(٢) شهادة الجنسية الجزائرية ،

(ج) صورتين للتعريف :

- طابع قيمته ٣ دنانير

- وصل بدفع رسم الامتحان يحدد قدره بموجب مرسوم ، ويؤدى هذا الرسم عن كل صنف من الشهادات التى يرغب فيها المترشح ،

المادة ٣ : يشتمل امتحان الحصول على شهادة مشغل راديو تليفونى على الاختبارات التالية :

١ - اختبارات تطبيقية :

أ - الالقاء امام مكبر الصوت بشكل مميز بالارقام والاحرف وتلاوة نص بنطق واضح ،

ب - تلقى مخابرة راديو تليفونية ،

ج - اختبار مماثل للاختبار المشار اليه فى ذات الفقرة من المادة ٢ .

٢ - اختبارات شفوية :

أ - معرفة القواعد الخاصة بالاستعمال الجارى لاستغلال المحطات الراديو تليفونية (نظام المواصلات اللاسلكية جنيف ١٩٥٩) والموجزات التى يجرى استعمالها فى المواصلات الراديو كهربائية - الذيل ١٣ من نظام المواصلات اللاسلكية) .
ب - سؤالات حول الترتيب التطبيقى الخاص بالكهرباء والـ ت س ف (على أن يجرى ذلك على القطعة بقدر الامكان) .

المادة ٤ : يستلزم كل واحد من الامتحانين دفع رسم مسبق محدد بـ ٢٧ر٥٠ د ج ، ولا يؤدى المرشح الذى يطلب اجراء اختبارات الامتحانين معا سوى ٢٧ر٥٠ د ج)

ويؤدى ذلك الرسم باسم السيد رئيس مركز المحاسبة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالحساب البريدى رقم ٣١٣٠ - ٩٨ الجزائر .

المادة ٥ : يعفى حملة شهادة الاهلية طالبو وظيفة مشغل راديو تلغرافى فى المحطات المتنقلة (الطبقة الاولى أو الثانية) والمشغلون المؤهلون من المدارس العسكرية الراغبون بالحصول على شهادة مشغل راديو تلغرافى المشار اليها فى هذا القرار ، من الاختبارات الموضحة فى المادة ٢ .

علاوة على ذلك ، يعفى حملة شهادة الاهلية طالبو وظيفة مشغل راديو تلغرافى من الطبقة الاولى فى محطات متنقلة أو شهادة الاهلية لوظيفة مشغل راديو تليفونى فى ذات المحطات والذين يرغبون فى الحصول على شهادة مشغل راديو تليفونى المشار اليها بهذا القرار ، من الامتحانات المشار اليها بالمادة ٣ .

يجرى تسليم شهادات مشغل راديو تلغرافى أو مشغل راديو تليفونى المشار اليها فى المقاطع المذكورة أعلاه الى مستحقيها بعد تأدية رسم الامتحان ضمن الشروط المحددة فى المادة المتقدمة على أثر تقديمهم اجازاتهم وتذكر هذه الاجازات بشكل مفصل فى عنوان وأرومة الشهادة المطلوبة .

المادة ٦ : يعفى الاشخاص الآتى وصفهم من تأدية الاختبارات الشفهية المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ أو فى غيرهما والمتعلقة باجراء امتحان الراديو تلغراف أو الراديو تليفون حسب الكيفية ، وعلى أثر تقديمهم شهاداتهم :

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تسلم الشهادات الخاصة بمشغل راديو تلغرافى أو راديو تليفونى المنصوص عليها فى المادة ٨ من الامر رقم ٦٣-٤٣٩ المؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بعد اجراء امتحان يتعلق بصنفين من الشهادات :

أ - اختبارات تطبيقية - ارسال والتقاط سماعيان وضبط وتشغيل الآلات ،

ب - اختبارات شفوية تشتمل ، من جهة ، على مواد البرنامج المبينة فى الملحق رقم ١ من هذا القرار ، ومن جهة أخرى ، على التشريع والنظام المتعلقين بالمواصلات اللاسلكية والاقسام الخاصة بنظام المواصلات اللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) التى تؤدى الى تشغيل واستغلال محطات الهواة .

لا يجوز تسليم هذه الشهادات الا للمرشحين الذين يتجاوز عمرهم الستة عشر عاما ويحززون على ٢٠/١٠ نقطة على الاقل فى كل اختبار .

يجرى الامتحان فى محل اقامة المرشح على الجهاز الموصوف فى طلب الترخيص والذى يكون مجهزا بسلك جوى صورى للتجربة غير مشع أو على جهاز ذى ميزات مماثلة ، ويكون ذلك الجهاز موضوعا فى المكان الذى عينه ذلك المترشح بموافقة رئيس المصلحة الادارية المختصة .

المادة ٢ : يشتمل الامتحان الخاص بالحصول على شهادة مشغل راديو تلغرافى على الاختبارات التالية :

أ - اختبارات تطبيقية :

أ - ارسال اشارات مرس بسرعة ١٠ كلمات أو مجموعة كلمات فى الدقيقة ، تتكون كل كلمة أو مجموعة كلمات من خمسة احرف وارقام أو اشارات التنقيط .

ب - التقاط سماعى بنطق واضح لنص متكون من خمسين كلمة بسرعة ١٠ كلمات فى الدقيقة ،

ج - استعمال الادوات الاساسية التى يتكون منها جهاز الارسال وتشغيله وضبط الازدواج وضبط التركيز على طول أو أطوال الموجة ، واشغال التجارب التى تجرى لتقييد قوة الارسال .

د - استعمال الآلات القياسية ولا سيما التى تقوم منها على الموجة المترية ذات عيار ٥٠ بالمائة تقريبا .

٢ - اختبارات شفوية :

أ - معرفة قواعد خدمة الاستعمال الجارى فى استغلال المحطات الراديو تلغرافية (المادة ٤١ و ٤٢ من نظام المواصلات اللاسلكية - جنيف ١٩٥٩) والموجزات المألوفة فى مخابرات الراديو كهربائية - ذيل ١٣ من النظام المذكور) .

ب - سؤال حول الترتيب التطبيقى المتعلق بالكهرباء والـ ت س ف (على أن يجرى ذلك بقدر الامكان على القطعة) .

«صهورات وآلات تحديد القوة الكهربائية - الوسائل الواجب استعمالها في حالة حادثة واقعة بسبب الاتصال بالقوة الكهربائية العالية» .

الاسملى (١) مكثفات - مبدأ - جمع المكثفات - حثوث ذاتية - تأسيس - تأثير متبادل ما بين حثين - جمع بالعدد بالتأثير المتبادل أو بدونه - جمع على شكل مواز بالتأثير المتبادل أو بدونه .

(٢) الدائرة المتذبذبة :

تذبذبات حرة لدائرة - طول الموجة الخاصة ، العناصر المؤثرة على طول الموجة الخاصة ، بالدائرة - دوائر مزدوجة - وسائل تسمح بالتخفيض من أهمية الامواج المطبقة .

(٦) مبدأ الاخذ فيما يرجع للتليفون بلا سلك :

الجزء الآخذ للقوة - اطارات هوائية - اتصال الجهاز الآخذ بطول موجة الجهاز المذيع - اجراء الاتصال - تركيب هوائى للأخذ مع أجزاء الاتصال - مبدأ الكشف بواسطة بلورة - تراكيب مختلفة للأجهزة بالقالين (بالرصاص الكبريتى) وضبطها .

(٧) المصباح المستعمل عند الاستقبال :

مبدأ المصباح المضخم فى التردد العالى والاسفل - تركيبات مختلفة جارية - ازدواج بين المصابيح من طرف محولين متناسقين أم لا - ازدواج بالمقاومة - المصباح - انكشاف ، تركيبات مختلفة .

الاخذ :

أخذ الادواج المكونة بواسطة آلة « هيتيرود » الناقضة من قوة الادواج . آلة التفاعل - استعمال التفاعل من أجل أخذ الهاتف بلا سلك - مبدأ آلة « الهيتيرودين » الممتاز .

(٣) الهوائيات والاطارات :

التكوين الهوائى - المميزات الهوائية - طول موجة خاصة - السعة - الهوائية - عنصر الشعاع - الاحتياطات الواجب أخذها من أجل تأسيس هوائية للاذاعة - اعتزال الهوائية - الدوائر المتساوية - الهوائيات الضمنية - الهوائيات الخاصة بالاخذ - الاطارات .

المصباح ذو أقطاب ثلاثة :

نظرية ابتدائية للمصباح ذى الاقطاب الثلاثة - مميزات المصباح المستعمل كمولد التذبذبات المتوقعة - مختلف التركيبات الجارية - وصف مختلف أجزاء جهاز مذياع بالمصباح - تزويد دوائر مصفحة عبر مقوم ذوى المصابيح من نوع «ديود» تتعنها مصفاة - التزويد المباشر بالمناوبة ومختلف وسائل الممارسة - طهارة التصفية .

الراديو تليفون :

أسلوب التنعيم الخاص بجهاز مذياع ذى المصابيح .

- الاشخاص الذين أحرزوا سابقا على شهادة معادلة لشهادة مشغل راديو تليغرافى أو راديو تليفونى .
- قدماء التلاميذ الذين حصلوا على أجازات المدارس التالية :

- الهندسة (بوليتقنية) المعلمين العليا (قسم العلوم) البحرية - المركزية للفنون والصناعة اليدوية - المناجم - الجسور والطرق - الهندسة القروية والهندسة البحرية - المدرسة العليا للبريد والتلغراف والتليفون - المعهد الفلاحى - الفنون والمهن - المدرسة العليا للكهرباء - المعاهد الكهربائية التقنية الملحقة بالكلية - مدرسة الفيزياء والكيمياء - الاساتذة المتخصصون للجامعة - الدكاترة والحائزون على ليسانس العلوم والحائزون على أية شهادة معادلة للتعليم العالى (علمية أو تقنية) المهندسون الكهربائيون المجازون من المدرسة الخاصة للأشغال العمومية والبناء والصناعة .

يجرى وصف الاجازات المقدمة فى متن شهادة المشغل مع بيان الاختبارات التى أعفى المرشح من تأديتها .

المادة ٧ : يجرى اعداد الشهادة الخاصة بمشغلى الراديو تليغرافى أو الراديو تليفونى لأجهزة الارسل على الشكل المطابق للنموذج رقم ٢ الملحق بهذا القرار .

المادة ٨ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية والاسلكية بتطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

عبد القادر زعبيق

ملحق رقم ١ -

برنامج الامتحانات الشفوية للحصول على شهادات مشغل الكهرباء : مصادر وآلات أخذة الكهرباء ذات التيار المستمر

- آلات تعبئة - مبدأ - حمل وتفريغ - تركيب - صيانة - بطاريات كهربائية - مميزات النماذج العادية ، وآلات مولدة الكهرباء (دينامو) - مبدأ ومختلف أساليب الحث .

حركات - تيار مستمر - مختلف أساليب الحث - مغايرة الانطلاق ومغايرة الحث .

مصادر التيار المتناوب :

آلات تيار التناوب - مبدأ -

آلات التحويل الكهربائى - مبدأ - نسبة التحويل -

الآلات الخاصة بالمقاييس - آلات القوتاية - مقاييس الفولط والعمير - دوائر كهربائية منتظمية مقاييس الفولط والعمير - مقاييس الحرارة ، مقاييس الواط .

(٩) مبدأ علم مقياس الزوايا :

(١٠) مقاييس :

المراقب للموجة : ضبط طول موجة لجهاز مذياع على طول موجة معينة - تحقيق طول موجة من مصدر معين .

أسلوب الممارسة - الراديو التليغرافية :

(١) نداء من محطة :

ان المحطة المنادية ترسل ثلاث مرات الاصطلاح الخاص بالمحطة التي تنادى فيستعمل كلمة « من » ويليهما نفس اصطلاحها يكرر ثلاث مرات :

مثلا :

أب ، أب ، أب « من » ج د ، ج د ، ج د ، يمكن للمحطة المنادية أن تلي اصطلاحها الخاص بالاشارة المتفق عليها مع المحطة المراسلة المميزة لنوع من التجارب المنوى مباشرتها (كالقوة وطول الموجة المستعمل الخ . .)

وعند عدم جواب المحطة التي نوديت ، يمكن تكرار النداء ثلاث مرات تتخللها دقيقتان - وبعد هذه النداءات ، لا يمكن اعادتها على الشكل المذكور أعلاه الا بعد خمسة عشر دقيقة وهكذا الخ . .

(٢) جواب من المحطة التي نوديت :

تجيب المحطة التي نوديت بارسال الاشارة الخاصة بالمحطة المنادية ثلاث مرات وكلمة « من » واشارتها الخاصة واشارة « ك » ان كانت مستعدة للاستقبال (الدعوة الى الارسال)

ج د ، ج د ، ج د ، « من » أب ، ك

(٣) الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب الضبابات :

قبل توجيه نداء أو الاجابة عنه ، يجب على المحطات أن تتحقق عن أنها لا تضيق بالمحطات التي تؤدي مهامها في منطقة نشاطها وان كن هناك شك في خلف ضبابية ، فتكف عن الارسال أثناء اجراء المواصلات .

يجب أن تكف عن الارسالات كذلك حين ما تطلب منها ذلك محطة مفتوحة لخدمة المراسلة العامة أو بمجرد استقبال نداءات الضيقة والشدة .

وتجنبنا من أخطار التدخلات يجب على المحطات المذيعة أن توقف ارسالاتها بعد كل فترة خمسة عشر دقيقة ولمدة لا يمكنها ان تقل عن خمس دقائق .

واذا لم تكن محطة ما متحققة بأن النداء موجه اليها فلا تجيب عنه قبل تكرار النداء .

واذا كانت محطة ما متحققة بان النداء موجه اليها وتشك في حقيقة اشارة المحطة المنادية ، فعليها ان تجيب مخولة للمحطة المجهولة الاشارة . . كدالة .

(٤) نهاية الارسال :

عند نهاية المواصلات بين محطتين تحرص كل واحدة منهما الى التنبيه بواسطة اشارة « نهاية المواصلات » تليها دالتها الخاصة .

طرق استعمال الراديو تليفوني :

(١) يجب الحرص على ألا تجرى مواصلات أخرى لاجتناب كل ضيق .

(٢) يجب فقط استعمال الاشارة التي خولتها الادارة اقتباس اشارة مركز آخر ، كما يجب عدم استعمال اشارة اصطلاحية .

(٣) يجرى النداء على الشكل الآتي :

- ألو ج أ ، هنا ٨ بد (تعاد هذه العبارة مبدئيا على مرتين أو أربعة على الاكثر) فيجيب المركز الذي نودى :

- هنا ج أ ، استمع الى ٨ بد .

(٤) ويشير بالتوالي كل من المتراسلين الى نهاية المواصلات على الشكل الآتي :

- « ج أ ، انتهى »

- « ٨ بد ، انتهى »

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المديرية المركزية للمواصلات السلكية واللاسلكية

مصالح الراديو الكهربائية

شهادة مشغل الراديو تليغرافي والراديو تليفوني

سلمت تنفيذا للأنظمة التي قررتها الادارة الجزائرية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وللمادة ٤١ ، الفقرة ١٥٦٣ من نظام المواصلات اللاسلكية المبرم بجنيف سنة ١٩٥٩ قد نجح السيد

في المباريات الخاصة :

(أ) بالاهلية في ارسال الاشارات بواسطة المورس وأخذها ،

(ب) بالاهلية في ارسال المختصرات والاسلوب العملي للراديو التليغرافي والاسلوب العملي للراديو التليفوني وذلك بواسطة الهاتف الاشعاعي من أجل الاستعمال الجاري .

(ج) بالاهلية في تشغيل أجهزة الراديو تليغرافية والراديو تليفونية .

(د) بمعرفة العناصر الرئيسية للكهرباء ولللاسلكي واثباتا على ذلك سلمت له هذه الشهادة .

وسلم بالجزائر في

توقيع المعنى بالامر

الطابع

- تركيب أنابيب من الفولاذ ذى قطر ٤٠٠ ميليمترو طولها ١٥٤ر١٣٣ مترا ، وقد قدمتها الادارة .
- أعمال الحفر وحفر الاساس والخنادق .
- تشييد أبنية للهندسة المدنية .
- تزويد وتركيب أجهزة الصنابير وتوابعها .
- تقديم وتركيب جهاز للضخ .
- تقديم وتركيب أدوات التجهيز الكهربائى والتجهيز الميكانيكى الكهربائى .

- بناء محطتين للأخذ (مع خزائين من الاسمنت المسلح ، ب ٦٠٠ متر مكعب) .

٢ (قيمة الاشغال :

٢٠٠٠ر٩٠٠ دينار .

٣ (مدة التنفيذ :

ثمانية عشر شهرا (١٨) .

٤ (المكان الذى يمكن الاطلاع فيه على الملفات :

يمكن الاطلاع على الملفات كل يوم من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثانية عشر زوالا ، ومن الساعة الثانية والنصف الى الساعة السادسة زوالا ماعدا أيام السبت زوالا وأيام الاحد وأيام العطلة ، وذلك بمكاتب القسمة الفرعية لمرى الحضرى وأملاك الدولة ، بنهج ريموند بيشار رقم ٢ - بقسنطينة - وتسلم نسخ الاوراق المكتوبة الخاصة بالملف الى المقاول الذى يبعث بطلبها الى السيد المهندس الفرعى لمرى الحضرى وأملاك الدولة بقسنطينة .

٥ (المحل والتاريخ الاقصى لاستلام العروض :

توجه العروض ضمن غلاف مضمون على طريق البريد الى العنوان الآتى :

السيد المهندس الرئيسى للجسور والطرق - ادارة الاشغال العمومية ، ٢ نهج ريموند بشار بقسنطينة .

ويجب أن تصل اليه العروض على الساعة السادسة من يوم الاثنين ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ وكيفيات طلب العروض هي محددة فى برناهج مضاف الى ملف القضية .

اعلان بطلب عروض

يفتح طلب عروض من أجل شراء :

القسم الاول يحتوى على : عشرين سيارة للاسعاف تتسع كل واحدة منها لنقل مريضين على محملين

القسم الثانى يحتوى على : عشرين سيارات للاسعاف تتسع لكل أربعة مرضى على محامل أو ثمانية أشخاص جالسين واطافة لماسبق ،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المديرية المركزية للمواصلات السلكية واللاسلكية مصالح الراديو الكهربائية شهادة مشغل راديو تليفونى

مسلمة تنفيذا للأنظمة المنصوص عليها من قبل الادارة الجزائرية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وللمادة ٤١ الفقرة ١٥٦٣ - من نظام المواصلات المبرم بجنيف سنة ١٩٥٩ والمتعلق بتشغيل محطة اذاعة لاسلكية خاصة من الصنف قد نجح السيد

فى الاختبارات التى امتحن فيها والتى تنص عليها المادة الثالثة من القرار الوزيرى المؤرخ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بشأن :

١ (الكفاءة فى الارسال والالتقاط الراديو تليفونيين ،

٢ (الكفاءة فى تشغيل آلات الراديو تليفونية وتسويتها ،

٣ (معرفة العناصر الاساسية للكهرباء والكهرباء اللاسلكية والطريقة العملية الراديو تليفونية العادية ،

وبناء على ماذكر سلمت له هذه الشهادة .
وحرر بالجزائر

بلاغــــــــــــــــات اعلــــــــــــــــانات

وزارة الارشاد القومى انذار

ان السيد بير دولى جورج المهندس المعمارى الساكن بشارع شارلمان رقم ١٦ ، بوهران صاحب عقد مصادق عليه بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٦٠ بشأن اشغال بناء أربعة أقسام وثلاثة مساكن بوادى رهيو ، ينذر بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال فى ظرف أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ،

وان لم يلب هذا الطلب فى الاجل المضروب ، فيجرى عليه تطبيق مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ فى ٩ أوت سنة ١٩٦٢ .

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

دائرة الجسور والطرق لقسنطينة

الصندوق الجزائرى للتنمية

عملية رقم ١٨-١٠١-٣-٣١-٠٨-٣٩

العين البيضاء

للتزويد بالماء العذب ابتداء من حفر البئر - انجديدة
فتح طلب عروض

١ (موضوع المناقصة :

اعلان

بمقتضى مقرر وزيرى مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تمت المصادقة على الاقتراح الذى قدمته الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والذى نشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٤ أوت سنة ١٩٦٤ ويتعلق الاقتراح بتحويل محطة فيلس فور - كوربى (الخط الممتد من ثنية بنى عائشة الى تيزى وزو) الى موقف غير محروس .

عمالة قسنطينة

تجهيز بلدية الميلة بالماء العذب
تحسين شبكة التوزيع للمركز
اعلان بفتح طلب عروض

يفتح طلب عروض لتحسين شبكة توزيع الماء العذب لبلدية الميلة .

وتقسم الاشغال المنوى انجازها كما يلى :

- أشغال التنقيب والحفر .
- تزويد بأنبوب من الفولاذ ذى سعة ٢٠٠ ميليمتر وتركيبه .
- تزويد بصنابير القطع وتركيبها .
- نقل التراب لتسوية الارض وحماية الطرق والارصفة .
- ويمكن للمقاولين أن يستلموا بطلب منهم الملفات الخاصة بشقيد عروضهم من السيد المهندس الفرعى للرى الحضرى وألاك الدولة ، ب ٢ ، شارع ريموند بيشار - كودية - قسنطينة .

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض يوم الاثنين ٥ أكتوبر ١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء .

ويجب أن توجه العروض على طريق البريد ضمن غلاف مضمون الى السيد رئيس المجلس البلدى المنتخب لمدينة الميلة .

كما تحدد كيفيات الاعلان على المنافسة فى برنامج مضاف الى ملف القضية .

يجب أن تحتوى سيارات الاسعاف هذه على التعبئة والتجهيز المنصوص عليهما بدفتر التخصيصات التقنية .

كما يجب على المتعهدين أن يشيروا الى آجال تسليم أجهزتهم بأنهم رضى معدة لأخذها بمحلات المصلحة القومية للوقاية المدنية .

يحدد التاريخ الاقصى لتقديم العروض فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ على الساعة العاشرة حيث يباشر فيه بفتح الظروف من قبل لجنة التحكيم المعروض العينة بموجب المقرر رقم ٧٢٦ المؤرخ فى ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ .

يمكن سحب دفتر الشروط الخصوصية والتخصيصات التقنية من المصلحة القومية للوقاية المدنية برئاسة الجمهورية (الداخلية) بقصر الحكومة الطابق الثانى مكتب رقم ٣٣٢ .

ويجب أن توجه العروض ضمن ظرف مزدوج مباشرة الى السيد المكلف بالمهمة ، رئيس المصلحة القومية للوقاية المدنية مكتب رقم ٣٣٢ ، الطابق الثانى ، بقصر الحكومة بالجزائر .

اعلان

صودق على الاقتراح الذى تقدمت به الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والذى نشر فى الجريدة الرسمية المؤرخة فى ٤ أوت سنة ١٩٦٤ بشأن اجراء العمل بتعريف جديدة تطبق على نقل البورق المعد للتصدير ، وذلك بموجب مقرر وزارى مؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

اعلان

صادق وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ على الاقتراح المقدم من المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، المنشور فى الجريدة الرسمية (الصادرة باللغة الفرنسية) المؤرخة فى ٤ أوت سنة ١٩٦٤ بشأن وضع تعريف التين اليابس المعد للتصدير عن المسافة الكائنة بين تيزى وزو وميناء آغا